

إجراءات قائمة الشحن

١/ يتم إدراج الكترونياً بالطرق الآتية :

- .EDI •
.XML •

الإدراج المباشر من المكاتب الخارجية للتوكيلات الملاحية وغيرها .
الإدراج المباشر من الناطق اللوجستية بمعرفة التوكيل الملاحي أو من ينوبه .

٢١ يتم تقديم نسخة ورقية من قوائم الشحن التي تم إدراجها إلكترونياً إلى الموظف المختص المتواجد باللوجستيات .

١٢١ يقوم موظف الجمارك بالراجعة لقوائم الشحن للتأكد من وجود البيانات المنصوص عليها في قانون الجمارك وأنها قدمت خلال المدة القانونية ثم تتأكد من إدخال كافة البيانات الكافية في النسخة الالكترونية.

٢/١ يتم مراجعة ما تم إدارجة من قوائم الشحن بمعارفه موظفي المنافستو المركزي بالجمارك سواء من خلال النهايات الطرفية المخصصة للجمارك بمراكز الاتصال أو من خلال النهايات الطرفية بالمنافستو المركزي ، ولا يعتمد بقائمه الشحن إلا بعد اعتمادها من الجمارك بعد مراجعتها.

٢/٣/١ فـ نـهـاـةـ كـلـ بـعـدـ تـسـاـ النـيـسـ الـوـقـيـةـ لـقـوـائـ الشـحـنـ التـواـحـدـ بـالـنـاطـقـ الـلـوـحـسـتـيـ للـحـفـظـ .ـ الـنـافـقـتـ الـمـكـذـيـ لـلـحـمـاـكـ .ـ

^٤ عند طلب تعديل بيانات يقوّم الشحن.

يقتضي مندوب التوكيل بطلب لموظفي المراقبة بالجمارك المتواجد بالمنطقة اللوجستية حيث يقوم موظف الجمارك باستدعاء قوائم الشحن و إجراء التعديل المطلوب وطباعته وإرساله إلى المراقبة المركزية لحفظه بالقائمة الأصلية مع طلب التعديل.

٤/٢١ بالنسبة لمنافسات الرسائل التي ليس لها قوائم شحن بحرية (طلبات الإرسال- رسائل تحرير السفن .. إلخ) تقدم طلباتها بالمنطقة اللوجستية المختصة حيث يكلف موظف بقيتها في دفتر خاص ثم أدرجها بالحاسوب الآلي لتسجيل رقم الطريقة الخاصة بها .

ملحوظة جامعة:

٠٠ في حالة مخالفة المعايير المقررة (٢٤ ساعة) أو إغفال إدراج أي بواص أو بيانات نص عليها قانون الجمارك يتم تحصيل الغرامات المستحقة على التوكيل الملاحم، طبقاً لقانون الجمارك المقررة.

- على التوكيلات الملاحية ارافق البيوالص الفرعية " لكل بوليصة مجمعة " عند تقديم المنافيستو الاصلي .

• وفي حالة طلب صاحب الشأن التعامل وفق نظام الافتراض تحت الشكبة وعدم وصول المنافعista تتم الاجراءات بنظام الافتراض المسبق .

٣- الشحن الجوي E-FREIGHT

١/٢ يلتزم وكلاء الشحن وشركات الطيران بالإدراج الإلكتروني لمناقصات البالغ الصالحة والفرعية وذلك وفقاً لأحكام منشور التعليمات رقمي (٨ ، ١٠) .

^{٢/٢} طبعة أحكام المادة (١٤) من قانون الاحمال، رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته، في حالة مخالفة أحكامه فيما يخص قوائمه الشحن.

٢/٣ بالنسبة للحالات الوراثية المحمولة مص العينة:

باعمه، اسال الب قبات الآتية موجعة من قادة الطائات

-(FFM) AIRLINE FLIGHT MAINFEST MESSAGE ...

- (FWB) --- AIRWAYBIL DATA MESSAGE ---

-(FHL) - CONSOLIDATION LIST MESSAGE -

-(MVT) FLIGHT MOVEMENT MESSAGE

-(FAD) ADVICE OF DISCREPANCY MESSAGE -

نسبة للرحلات الصادرة من جمهورية مصر العربية :

- (FFM) AIRLINE FLIGHT MAINFEST MESSAGE

AGE -

فور إقلاع الرحلات إلى العنوان البريدي لمصلحة الجما

٣- تلتزم التوكيلات الملاحية بتقديم القوائم الآتية لمصلحة الجمارك خلال المدة المحددة قانوناً :

١/٣ - قائمة الشحن الوحيدة :

وهي قائمة بحمولة وسيلة النقل الكاملة سواء من بضائع برسم الوارد للبلاد أو برسم الترانزيت (مباشر أو غير مباشر) والرسائل الواردة برسم الموانئ الأخرى ويجب أن تقع من الريان وينذكر فيها أسم السفينة وجنسيتها ورقم الرحلة وتاريخها وأنواع البضائع وإن كانت متنوعة ، وعدد الطرود وعلاماتها وأرقامها وأسم الشاحن والمرسل إليه والمولياني التي شحنت منها .

٢/٣ - قائمة البضائع الواردة :

وهي جزئية من قائمة الشحن الوحيدة وتتضمن البضائع الواردة إلى الميناء سواء سيتم إدخالها إلى البلاد أو البضائع العابرة (ترانزيت مباشر أو غير مباشر) ويجب على ربابة السفن أو من يمثلونهم التقدم بها إلى الجمارك خلال ٢٤ ساعة من وصول وسيلة النقل علي الأكثر ، بدون احتساب أيام العطلات الرسمية وللجمارك الحق في جميع الأحوال في الإطلاع على المستندات المتعلقة بالشحن .

٣/٣ - قائمة أفراد الطاقم :

قائمة بأسماء طاقم وسيلة النقل وجنسياتهم وأرقام جوازات سفرهم وبيان بأمتعتهم والمؤن الموجودة على وسيلة النقل بما في ذلك التبغ والخمور لاستخدام الطاقم ويلاحظ ضرورة وضع ما يزيد من التبغ والخمور عن حاجة الطاقم وقت تراكيبيها داخل مخزن خاص يختم بخاتم الجمارك .

٣/٤ - قائمة بأسماء الركاب :

وهي بيان بأسماء الركاب وجنسياتهم وأرقام جوازاتهم .

٤/٥ - مستخرجات قائمة الشحن :

وهي بيانات كاملة عن البضائع النوعية مستخرجة من قائمة البضائع الواردة وفقاً للتخصص النوعي .

٦/٣ ملاحق قوائم الشحن :

يجوز قبول ملحق لقائمة الشحن عن بواسطه واردة ضمن شحنة وسيلة النقل لم تدرج بقائمة الشحن وذلك وفقاً للشروط الآتية :

- أن يقدم الملحق في موعد غايته ٢٤ ساعة من وصول وسيلة النقل .
- أن يكون الملحق موقعاً عليه من مسؤول بالتوكيل الملاحي ومحظوظ بخاتمه .
- إلا يكون قد تم فتح الطرود أو الأحاويات .
- أن ترتفق به بواسطه الشحن الأصلية او صورتها محررة بتاريخ الشحن او سابقة عليه وتطبق على تلك الملاحقة ذات القواعد الخاصة بقوائم الشحن فضلاً عن أعمال أحكام قانون الجمارك .
- في حالة البواصص المجمعة تقدم البواصص الفرعية في ذات موعد تقديم قوائم الشحن عند تقديمها للجمارك.

ملحوظة :

تقوم إدارات المنافستو بالقطاعات الجمركية المختلفة بمراجعة البواصص التي لم يسد عنها الضرائب والرسوم ، وتقديم تقرير نصف شهري بها لإدارة الحركة المختصة لمراجعة تواجدها بالدوائر الجمركية .

التعديل بقوائم الشحن

١- في شأن أخطاء الإدراجه في قوائم الشحن

يكون الاختصاص بإجراء أي تعديل لأية أخطاء في قوائم الشحن قبل القيد بדףتر ٤٦ كم مدير المنافستو ، فإذا ما قدم طلب التعديل بعد القيد بדףتر ٤٦ كم كان الاختصاص في إجراء التعديل لدى الجمارك المختص بالتنسيق مع المنافستو إذا لزم الأمر مع مراعاة أحكام قانون الجمارك.

٢- حالات تعديل إدراج أسم المستورد بقوائم الشحن:-

أ- الأخطاء المادية :-

يجوز تصحيح الأخطاء المادية الواردة بقوائم الشحن بناءً على طلب يقدمه التوكيل الملاحي بشرط تقديم المستندات المؤيدة لصحة الاسم ، كالفاواتير أو الاعتماد المستندى وغيرها.

ب- تعديل الاسم :-

يجوز تعديل الاسم بقائمة الشحن ولا يبعد ذلك من قبيل إغفال ما يجب إدراجه في الأحوال الآتية :-

١. إذا كان اسم المستفيد بنكاً أو توكيلاً ملاحياً أو وكيلاً للشحن معتمداً لدى الجمارك أو شركة طيران أو وسيلة نقل أخرى بشرط أن تكون مستندات ملكية البضائع الواردة من الخارج باسم المعدل له ويشترط لاعتماد الشركات التي تعمل كوكيل للشحن القيد في سجل المتعاملين وفقاً للفرقة (ز) من المادة ٦٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك وذلك بتقديم المستندات التالية :-

(أ) مستند القيد بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية .

(ب) مستخرج من السجل التجاري .

(ج) البطاقة الضريبية .

(د) صورة ترخيص مزاولة المهنة أو النشاط من الجهة المختصة .

(و) شهادة التسجيل بهيئة الميناء للعاملين بداخل الميناء .

٢ . إذا كانت البوليصة واردة لأمر (To Order) شرط أن تكون مستندات ملكية البضاعة الواردة من الخارج باسم المظهر له .

- ٢/ حالات التنازل :

يجوز التنازل عن الرسائل المستوردة والتي تم تسجيل البيان الجمركي لها إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري قبل الإفراج ، ويكون المتنازل له هو المسؤول عن إستيفاء القواعد الاستيرادية فيما عدا الرسائل التي عرضت على الجهات المختصة بإجراءات الفحص وتم رفضها لعدم مطابقتها للمواصفات الفنية (م رقم ٦/٢٠٠٦ قرار وزير التجارة والصناعة ٢٠٠٦/٣٢) على أن يتم تحصيل النسبة المقررة قانوناً تحت حساب الضريبة على النشاط التجاري والصناعي من كل من المتنازل والمتنازل إليه مالم يكن أحدهما معفى من الضريبة .

٣- الخطأ في بيانات العدد أو الوزن

يجوز النظر في تعديل العدد أو الوزن المدرج بقوائم الشحن بناءً على طلب من التوكيل الملاحي مصحوباً بفاكس من الشاحن في الخارج لتبرير الخطأ وبالشروط الآتية :

١/٣ تقديم البوليصة وجميع المستندات المؤيدة لصحة العدد أو الوزن كالفاوتير وبيان العبوة أو أي مستند آخر

٢/٣ أن يقدم طلب التعديل قبل التسوية النهائية لشحنة وسيلة النقل أو قبل القيد بدفع ٤٦ ك.م.

٣/٣ يصدر قرار التعديل من مدير المنافستو مع مراعاة أحكام قانون الجمارك في حالات العجز أو الزيادة غير المبررة

٤- التعديل في إدراجه الوجهة بقوائم الشحن

يجوز لإدارة المنافستو قبول طلبات التوكيلات الملاحية لتعديل الوجهة بقوائم الشحن في الأحوال الآتية :

٤/ المناطق الحرة :

• يجوز تعديل وجهة البضائع الواردة برسم الوارد النهائي إلى المناطق الحرة بشرط تقديم موافقة هيئة الاستثمار .

• كما يجوز تعديل وجهة البضائع الواردة برسم المناطق الحرة إلى وارد النهائي بشرط تقديم موافقة هيئة الاستثمار ويستثنى من ذلك الرسائل التي لم يتم تسجيل البيان الجمركي عنها ويجوز بناءً على طلب أصحابها تحويلها إلى رسم الوارد النهائي أو إعادة شحنها إلى الخارج عن طريق الجمارك مباشرة بعد موافقة المنافستو ودون الرجوع إلى هيئة الاستثمار

٤/ وصفة عامة يجوز تعديل نظام الإفراج في أي مرحلة قبل الإفراج وكذلك تعديل الوجهة لأسباب مبررة .

٥- إعادة الشحن :

الإجراءات الجمركية للرسائل المعاد شحنها والمنقولة من جمرك إلى آخر بحراً أو براً أو جواً داخل البلاد :

(أ) أعمال أحكام المواد رقم (٥٩ ، ٦٢) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ بضرورة تقديم أحد الضمانات المقبولة جمورياً وفقاً لأحكام المادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك .

(ب) بالنسبة لحالات إعادة شحن البضائع من سفينة إلى آخر - ترانزيت مباشر (الأقطربمة) - فتتم الإجراءات تحت الملاحظة الجمركية وفقاً لأحكام المادة (١١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك .

(ج) بالنسبة لحاله إذا ما وارد ببوليصة الشحن ان الوجهة النهائية للبضائع ميناء آخر غير ميناء الوصول الأول او احد الإيداعات العامة او الخاصة المرخص بها جمورياً او احد المناطق الحرة فيتم النقل على مسؤولية التوكيل الملاحي وفقاً لأحكام المادة (٣٧) من قانون الجمارك وبمراجعة ان يتم تمرير الحاويات على جهاز (X-RAY) بشرط سلامتها أختامها او ان تكون الطرود بحاله ظاهرية سليمه .

(د) بالنسبة لحاله إذا ما وارد ببوليصة الشحن ان الوجهة النهائية للبضائع هي ميناء الوصول الأول ويرغب أصحاب الشأن في نقلها إلى اي ميناء آخر او دائرة جموركية فيتم النقل بعد كشف الرسالة تفصيلاً بموجب استمرارات جرد ترسل صورة منها رفق المستندات الى جمرك الوصول النهائي .

٦- بالنسبة للعجز والزيادة

أ - على ربانة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو من يمثلونهم تسليم البضائع الواردة وفقاً لمقاديرها المحددة بقوائم الشحن، ويجوز بالنسبة إلى البضائع المنفرطة(الصب) التجاوز عن النقص أو الزيادة بشرط لا تتجاوز ١٠ % ، ولا تخضع هذه النسبة لأي غرامات، ولا يجوز الإفراج عن الزيادة إلا بعد آداء الضرائب المستحقة عنها .

بـ تنتفي المسئولية عن النقص الجزئي في البضاعة المعبأة إذا كان ناشئاً عن ضعف العبوات أو الناشئة عن عوامل طبيعية أو ما تقتضيه أعمال الشحن أو النقل أو التفريغ من تسرب بعض المشمول، وذلك في حدود ٥ % تحسب من مشمول كل طرد على حدة .

كما تنتفي المسئولية عن النقص في الحالات الآتية :

١. إذا تم تقديم مستند من التوكيل الملاحي يثبت عدم شحن البضائع الناقصة .

٢. إذا تم تقديم مستند يثبت أن البضائع الناقصة لم تفرغ في هذا الميناء أو فرغت في ميناء آخر

٣. إذا وردت السفينة وكانت أختام عناصرها سليمة بشرط عدم وجود مداخل أو مخارج أخرى غير المدخل الرئيسي لكل عنبر

٤. إذا وردت الحاويات بأختام سليمة وفقاً لأرقامها الموضحة بسند الشحن

٥. إذا وردت الطروdes بحاله ظاهرية سليمه يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن ، وفي جميع الأحوال تنتفي المسئولية عن النقص إذا كان ناشئاً عن عوامل طبيعية أو قوة قاهره.ويجب تقديم مستندات تبرير النقص المشار إليها في البندين (١) ، (٢) ... من هذه المادة في ميعاد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء التفريغ .

٦. يكون ربانة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو من يمثلونهم مدنياً بالتعويض عن قيمة الضريبة الجمركية عن النقص غير المبرر وفقاً لأحكام الفقرة السابقة ولا يجوز البدء في اتخاذ أي إجراءات قانونية بشأنها إلا بعد انتهاء المدة المنصوص عليها فيها.

٧. تكون الشركة الخازنة مسؤولة عن العجز والزيادة غير المبررة عمما تم استلامه .

٨. يكون صاحب الشأن مسؤولاً عن الإقرار الخاطئ عن المقادير المسجلة بالإقرار الجمركي وذلك وفقاً لما نص عليه قانون الجمارك .

٩. تراعي أحكام المواد من ٤٠ إلى ٤٢ من قانون الجمارك .

٧- ضم البوالص :

يجوز بناء على طلب صاحب الشأن وقبل القيد ب一封ر ٤٦ ك.م ضم البوالص بالشروط الآتية:-

١. أن تكون وارده على نفس وسيلة النقل .
٢. أن تكون لصاحب شأن واحد .
٣. مخزنة في نطاق جمركي واحد .

إجراءات ضم البوالص :

١. يتقدم صاحب الشأن أو من يننيبه قبل القيد ب一封ر ٤٦ ك.م بطلب لمدير المناقصات المركزي لضم البوالص موضحاً به بيانات كل بوليصة على حده .
٢. في حالة توافق الشروط عاليه يوافق مدير المناقصات على ضم البوالص .
٣. عند إدراج البيانات بالحاسوب الآلي يوضح بالإقرار أرقام البوالص مع توضيح الكميات الإجمالية والقيمة الإجمالية .

٨- إتمام إجراءات البوالص معاً :

تكون في حالة الحاويات المشتركة لبوالص أصحاب شأن مختلفين ولم تفرغ بالمخازن لأسباب مبرره أو بفالص لصاحب شأن واحد وذلك حتى لا يتم تفريغ مشمول الحاويات التي تحتوي على أكثر من بوليصة .

الإجراءات :

- يتقدم صاحب الشأن أو من يننيبه بعد القيد ب一封ر ٤٦ ك.م بطلب لمدير المجمع طالباً إتمام الإجراءات معاً مصحوباً بموافقة التوكيل الملاحي .
- يتم فتح الحاوية مرة واحدة لإتمام الإجراءات بلجنة جمركية واحدة علي كافة البوالص في حضور أصحاب الشأن أو من يننيبونهم ، وفي هذه الحالة لا يجوز الإفراج عن أي بوليصة بالمسار الأخضر .
- يمكن ضم البوالص في حالة توافق شروطها .

٩- تجزئة البوالص :

يجوز لصاحب الشأن تجزئة البوليصة بالإجراءات الآتية:-

- يتقدم بطلب للمناقصات المركزي وقبل القيد ب一封ر ٤٦ ك.م لتجزئة مشمول البوليصة موضحاً بها عدد الطرود المطلوب سحبها وأرقامها من أصل وصورتين مرفقاً بالطلب موافقة التوكيل الملاحي وتجزئة إذن التسلیم الملاحي .
- يقوم المناقصات المركزي بعد تحصيل الرسوم المستحقة إن وجدت بتجزئة البوليصة ويتلاحظ ألا يتربط على التجزئة تجزئة الصنف الواحد إلى أجزاء ، والمقصود بالتجزئة تجزئة الكميات للصنف الكامل .
- إذا كان طلب التجزئة يتعلق بصرف البوليصة على مراحل فيحال الطلب إلى المجمع المختص لتطبيق أحكام المادة (٩١ ، ٩٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك .